

علمت من موقعكم أن جوهره الكمال لا تجوز من غير طهارة مائية فهل هي أفضل من تلاوة القرآن كلام الله و الصلاة التي هي ركن الإسلام...

الجواب على هذا السؤال على ثلاث وجوه

الوجه الأول : الفرق بين الفضل و الأفضلية

المزية لا تعني الأفضلية

فلم يقل أحد من أصحاب الطريقة أن جوهره الكمال أو غيرها من أذكار الطريقة أفضل من أو تجزئ عن غيرها من العبادات كتلاوة القرآن و الصلاة فهناك فرق شاسع بين الفضل و الأفضلية

فقد جاء في السنة مثلا كما ثبت في سنن الترمذي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة و عمرة وهذا لا يعني بحال أنها تجزئ عن الحج و العمرة كما جاء في الصحيحين أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن

و ما يدعيه بعض المنكرين زورا و بهتاننا من أننا نقدمها و نفضلها على القرآن هو محض كذب و الدليل على ذلك مسطر في كتب الطريقة لمن أراد أن يراجعه و نذكر على سبيل المثال ما قال في جواهر المعاني

ثم قال سيدنا رضي الله عنه: " و هذا الفضل المذكور فيم دون الفرائض و أما هي فلا، لحديث " أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ " قال صلى الله عليه و سلم: " الصلاة في أول مواقيتها

كما قال أيضا

أما تفضيل القرآن على جميع الكلام من الأذكار و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و غيره من الكلام فأمر اوضح من الشمس ،... و تفضيله من حيثيتين الاولى كونه كلام الذات المقدسة المتصفة بالعظمة و الجلال فهو في هذه المرتبة لا يوازيه كلام ، و الثانية ما دل عليه من العلوم و المعارف و محاسن الآداب و طرق الهدى و مكارم الأخلاق و ... الأحكام الإلهية و الأوصاف العلية

و قال أيضا

ربما يطلع بعض القاصرين ومن لا علم له بسعة الفضل والكرم فيقول : إذا كان هذا كما
ذكر فينبغي الاشتغال به أولى من كل ذكر حتى القرآن

قلنا بل تلاوة القرآن أولى لأنها مطلوبة شرعا لأجل الفضل الذي ورد فيه ولكونه أساس
الشريعة وبساط المعاملة الإلهية، ولما ورد في تركه من الوعيد الشديد، فهذا لا يحلّ لقارئه
ترك تلاوته

الوجه الثاني : من الناحية الشرعية

فالطهارة المائية للصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ليست فرضا لكن إذا ما التزمتها و
أوجبتها على نفسك صارت لازمة

فإن أذكار الطريقة تؤخذ عن طريق النذر و لا تلقن الا لمن التزم شروطها طوال حياته
والنذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر أي هو ما أوجبه المكلف على
نفسه من العبادات و أعمال البر مما لو لم يوجبه لم يلزمه

وفى الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ
اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ

قال تعالى والموفون بعهدهم

وقال يوفون بالنذر

و الطهارة كما هو معلوم من أعمال البر بلا اختلاف

قال تعالى

إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

و قال صلى الله عليه و سلم

لا يحافظ على الوضوء إلا المؤمن، كما قال :الطهور شطر الإيمان

وقد كره صلى الله عليه و سلم أن يذكر الله على غير طهر كما جاء في الحديث إني كرهتُ
أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ

الوجه الثالث: وهو من الناحية الروحية لعلها كانت تحتوي على سر أو فضل لا يدرك إلا بالطهارة المائية كما أشار إليه بعض أهل الطريقة و الله أعلم

